

الفصل السادس:

(تبادل التهاني والهدايا في المناسبات)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم قبول هدية غير المسلم

المبحث الثاني : هل يقبل قول الطبيب الكافر بالفطر في رمضان

المبحث الأول: حكم قبول هدية غير المسلم

لا شك أن من حسن العشرة والصحبة وكمال المزاملة والجيرة ما يحصل بين الناس من التهادي والإحسان المتبادل.

قال **الشريبي**: «وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]. والهبة برٌّ، ولأنها سبب التواد والتحاب. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [تَهَادُوا تَحَابُوا]» (١).

ولكن هل يجوز قبول الهدية من غير المسلم إذا أهدى لنا ؟

ذهب أكثر أهل العلم من أتباع الأئمة الأربعة إلى جواز قبول هدية غير المسلم لأحد أفراد المسلمين إذا لم يكن فيها تهمة، ولم يخف على نفسه الفتنة (٢).
قال **ابن رجب** : « وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الكافر إذا أهدى إلى أحد المسلمين هدية فله أن يملكها منه ، ويختص بها دون غيره من المسلمين » (٣).

ولكنهم اختلفوا في حالتين :

الأولى: إن أهديت لإمام المسلمين وواليهم.

الثانية: أو كانت في زمن الحرب.

• فقال **الحنفية**: « إن الإمام يراعي مصلحة المسلمين في قبولها أو ردّها

(١) انظر مغني المحتاج (٣/ ٥٥٨)، والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ح (٥٩٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» برقم (٤٦٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢١٧)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥٧)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٨)، الفروع (٤٠٦/٧).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٢١٣).

لا سيما زمن الحرب» (١).

• واختلف **المالكية** في الهدية تأتي الإمام زمن الحرب: هل هي في أم هدية على قولين (٢).

• وفرّق **الشافعية** بين الهدايا زمن الحرب، فقالوا: هي غنيمة، وفي زمن السلم هدية (٣).

وسبب اختلافهم: ثبوت قبول النبي ﷺ للهدية، وورود النهي في ذلك.

- **أما قبول الهدية:**

• عن **أبي حميد الساعدي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « .. وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ .. » (٤) - يعني بلدهم.

• عن **قتادة عن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنْ أُكِيدَرَ دُومَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: [شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ] » (٥).

• عن **أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ » (٦).

• وعن **هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: « كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا » (٧). وهو عام في كل هدية.

- **وأما النهي الوارد في ذلك فهو حديث عياض بن حمار**، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: «أَسْلَمْتُ؟»، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ ﷺ:

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢١٧).

(٢) مواهب الجليل (٤/٥٥٤).

(٣) مغني المحتاج (٣/٩٣).

(٤) أخرجه البخاري ح (١٤٨١).

(٥) أخرجه البخاري ح (٢٦١٦)، ومسلم واللفظ له، ح (٢٠٧١).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري ح (٢٦١٧)، ومسلم ح (٢١٩٠).

(٧) أخرجه البخاري ح (٢٥٨٥).

[إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ]^(١). يَعْنِي هَدَايَاهُمْ. وهو محمول على النهي عن قبول الهدية ممن يريد الموالاة والتودّد لأمر سيّئ يُضمره، أو أنها منسوخة كما قال **ابن حزم** رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

ثم إنه لا يعارض الأحاديث المتعددة والحوادث المختلفة التي ثبتت بأسانيد صحيحة. قال **البيهقي** رَحِمَهُ اللَّهُ: « والأخبار في قبول هداياهم أصحُّ وأكثر »^(٣).

• ما يُهديه غير المسلم بسبب عيده :

يجوز قبول هداياهم التي يهدونها بسبب عيدهم ما لم تشتمل على محاذير أخرى، كأن تكون خمرًا ونحو ذلك، ويجازيهم بهدية مثلها أو أحسن في غير أعيادهم وقد ثبت مثل ذلك عن كثير من الصحابة، ومن ذلك:

• سألت امرأة **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إِنَّ لَنَا أَطْيَارًا مِنَ الْمُجُوسِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمُ الْعِيدُ فَيَهْدُونَنَا، فَقَالَتْ: « أَمَّا مَا ذُبِحَ لَدَيْكَ الْيَوْمَ فَلَا تَأْكُلُوا، وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ »^(٤).

• عَنْ **أبي برة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ سُكَّانٌ مُجُوسٌ، فَكَانُوا يُهْدُونَهُ فِي النَّيَّزِ وَالْمَهْرَجَانِ، فَكَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: « مَا كَانَ مِنْ فَاكِهَةٍ فَكُلُوهُ، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَارْذُوهُ »^(٥).

قال **ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الآثار عن الصحابة: « فهذا كله يدل على أنه

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٠٥٧)، والترمذي ح (١٥٧٧)، وقال: حسن صحيح.

(٢) المحلى، لابن حزم (١٢٢/٨).

(٣) السنن الكبرى (٣٦٢/٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٧١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٧٢).

لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم؛ بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم» (١).



• متى يحرم قبول هدية غير المسلم ؟

يحرم قبول هدية غير المسلم إذا اعتراها مانع خارجي عنها، وذلك في صور:

١ - إن كانت الهدية ذبيحة كتابي ذُبِحت لأجل العيد:

فذبائح أهل الكتاب وإن كان مجمعا على إباحتها من حيث الأصل (٢)، لكن الأحوط الامتناع عنها إن كانت مذبوحة لعيد لديهم؛ لأنها تكون عادة مما أهل لغير الله به.

- فإن كان مما أهل به لغير الله : فاختلف فيه أهل العلم على أقوال :

الأول: التحريم، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة (٣).

الثاني: الإباحة، وهو مروى عن عدد من الصحابة والتابعين، وقول عند

المالكية (٤).

قال **ابن رشد:** « وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ عُمُومِي الْكِتَابِ فِي هَذَا الْبَابِ،

وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُحْصَصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وَيُحْتَمَلُ أَنْ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٢).

(٢) انظر: دليل المبتعث الفقهي، ص (١٥٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٤٦)، المجموع (٨/ ٤٠٩)، الإنصاف (١٠/ ٣٠٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/ ٤٤٩)، شرح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٠٩)، الاستذكار (٥/ ٢٥٨)،

تفسير الطبري (٣/ ٣٢١).

يَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ﴿مُخَصَّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ إِذْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَشَى مِنَ الْآخِرِ. فَمَنْ جَعَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ مُخَصَّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قَالَ: لَا يَجُوزُ مَا أَهْلٌ بِهِ لِلْكَنَائِسِ وَالْأَعْيَادِ. وَمَنْ عَكَسَ الْأَمْرَ قَالَ: «يَجُوزُ» (١).
- أمّا ما لم يَهَلَّ به لغير الله، وإنما ذُبِحَ احتفالاً وتعظيماً لهذا العيد:
فاختلف فيه على أقوال:

الأول: التحريم: وهو مذهب **الشافعية**، ورواية عند **الحنابلة**، واختارها ابن تيمية (٢).

الثاني: الكراهة: وهو مذهب **المالكية**، والصحيح من مذهب **الحنابلة** (٣).
الثالث: الإباحة: وهو رواية في مذهب **الحنابلة** (٤).

قال **ابن تيمية**: « وإِنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم بابتیاع أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد. فأما ذبائح المجوس فالحكم فيها معلوم فإنها حرام عند العامة، فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى. وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة: فعن **أحمد** روايتان: أشهرهما في نصوصه أنه لا يباح أكله » (٥).

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢١٣).

(٢) المجموع (٨/ ٤٠٩، ٩/ ٧٨)، الفروع (١٠/ ٤٠٣).

(٣) منح الجليل (٢/ ٤١٤)، شرح الزركشي (٣/ ٢٥٩).

(٤) الإنصاف (١٠/ ٣٠٧)، شرح الزركشي (٣/ ٢٥٩).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٣).

وقد سبق قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَمَّا مَا ذُبِحَ لِدَلِكِ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ» (١).

فذبائح الأعياد لا تقبل إن كانت من غير أهل الكتاب على الأصل بتحريمها، وذبائح الكتّابي في العيد لا تقبل لما يُخشى أن تكون مما أهل لغير الله به، والله أعلم.



المبحث الثاني :

هل يقبل قول الطبيب الكافر بالفطر في رمضان ؟

أجمع أهل العلم على قبول قول الطبيب المسلم الحاذق العدل فيما يتعلق بالعبادات، كالفطر في رمضان وترك استخدام الماء ونحو ذلك، واختلفوا في الطبيب الكافر: هل يؤخذ بقوله أم لا ؟

•• والراجح من أقوال الفقهاء: أنه يقبل قوله إن كان موثقاً به، ولا يشترط الإسلام، وهذا مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والدليل على ذلك :

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: « وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيْتًا - الْخَرِيْتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرَيْشٍ، فَأَمْنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ... » (٢).

قال ابن القيم -معلقاً-: «في استئجار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الله بن

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري ح (٢٢٦٣)

أريقط الديلي هاديًا في وقت الهجرة، وهو كافر: دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطبِّ والكُحلِّ والأدوية والحساب والعيوب ونحوها. ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافرًا ألا يوثق به في شيء أصلاً؛ فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة» (١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: « وذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط الثقة فقط دون الإسلام، وقال: متى كان الطبيب ثقة عُمِلَ بقوله وإن لم يكن مسلمًا... فأخذ العلماء القائلون بأنَّ المدار على الثقة أنه يقبل قول الطبيب الكافر إذا كان ثقة، ونحن نعلم أنَّ من الأطباء الكُفَّار مَنْ يحافظون على صناعتهُم ومهنتهم أكثر مما يحافظ عليها بعض المسلمين لا تقربًا لله أو رجاءً لثوابه، ولكن حفاظًا على سمعتهم وشرفهم، فإذا قال طبيب غير مسلم ممن يوثق بقوله لأمانته وحذقه: إنه يضرُّك أن تصلي قائمًا ولا بُدَّ أن تصلي مستلقيًا، فله أن يعمل قوله، ومن ذلك أيضًا لو قال له الطبيب الثقة: إنَّ الصوم يضرُّك أو يؤخِّر البرء عنك فله أن يفطر بقوله، وهذا هو القول الرَّاجح لقوة دليله وتعليله» (٢).

إذن: يُقبَل على الصحيح قول الطبيب غير المسلم الحاذق المأمون بشرط ألا يكون مستهترًا بالأديان والعبادات، والأولى الرجوع إلى قول الطبيب المسلم الثقة العارف بالأعذار التي تبيح الفطر في رمضان إن وجد.

تذكر أن :

- الأولى الرجوع إلى الطبيب المسلم الثقة عمومًا وفيما يتعلق بالأعذار في العبادات خصوصًا .
- يجوز قبول قول الطبيب غير المسلم الحاذق المأمون بشرط أن لا يكون مستهترًا بالأديان والعبادات .

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٣/٢٠٨).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع - لابن عثيمين (٤/٣٤٢).